المديرية العامة للضمان الاجتماعي
المدير العام

مذكرة اعلامية رقم ٧١٠
تاريـــــخ ١١ أيار ٢٠٢٣

تطبيق احكام المرسوم ١١٢٢٦ تاريخ ١٨ نيسان ٢٠٢٣
(تعيين الحد الادنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء المعيشة)

بناء على احكام المرسوم رقم ١١٢٢٦ تاريخ ١٨ نيسان ٢٠٢٣ (تعيين الحد الادنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء المعيشة) المنشور في الجريدة الرسمية عدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٣\٤\٢٦ الذي اعطى جميع المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل زيادة غلاء معيشة **بقيمة اربعة ملايين ونصف ليرة لبنانية**، وعين الحد الادنى الرسمي للاجر الشهري **بمبلغ تسعة ملايين ليرة** والحد الادنى الرسمي للاجر اليومي بمبلغ **اربعمائة وعشرة الالف ليرة لبنانية**، على ان يعمل به فور نشره اي اعتبارا من ٢٦ نيسان ٢٠٢٣.

وبناء على قرار هيئة مكتب مجلس الادارة رقم ٩٠٣ تاريخ ٢٠٢٣\٥\١٠ القاضي بالموافقة على المذكرة الاعلامية المرفقة بكتاب المدير العام رقم ٨٥٩ تاريخ ٢٠٢٣\٥\٤، لتنفيذ احكام المرسوم ١١٢٢٦ تاريخ ١٨ نيسان ٢٠٢٣ القاضي بتعيين الحد الادني الرسمي لاجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء المعيشة مع مراعاة الحد الاقصى للكسب الخاضع للاشتراكات المنصوص عليه في المادة ٦٨ من قانون الضمان الاجتماعي للفئات التي تخضع له.

لذلـــــــــك،

أولا : اعتبارا من ٢٠٢٣\٤\٢٦ ومن اجل احتساب اشتراكات المؤسسات :

١. يُضاف الى اساس الاجر الشهري مبلغ اربعة ملايين وخمسمائة الف ليرة (٤،٥٠٠،٠٠٠ ل ل)،
٢. الاجور الشهرية التي لم تَبلُغ تسعة ملايين ليرة (الحد الادنى الرسمي للاجر الشهري)، بعد الزيادة المشار اليها اعلاه، تُزاد لتصبح تسعة ملايين ليرة (٩،٠٠٠،٠٠٠ ل ل).
٣. يُضاف الى اساس الاجر اليومي مبلغ مئة وثلاثة وسبعون الاف ليرة (١٧٣،٠٠٠ ل ل)،
٤. الاجور اليومية التي لم تبلغ اربعمائة وعشرة الاف ليرة (الحد الادنى الرسمي للاجر اليومي) بعد الزيادة المشار اليها، تُزاد لتصبح اربعمائة وعشرة الاف ليرة (٤١٠،٠٠٠ ل ل).

ثانيا: اشتراكات السائقين العموميين الشهرية اعتبارا من ٢٠٢٣\٤\٢٦:

١. **اشتراكات السائق غير المالك**

الفرع	اشتراك شهري	اشتراك يومي
نهاية خدمة	١،٥٣٠،٠٠٠	٥١،٠٠٠
تقديمات عائلية	٢٠٥،٥٠٠	٦٨٥٠
مرض وامومة	٥٠٤،٠٠٠	١٦،٨٠٠

CH

٢. اشتراك السائق المالك

ما يدفعه السائق		
الفرع	اشتراك شهري	اشتراك يومي
نهاية خدمة	٧٦٥،٠٠٠	٢٥،٥٠٠
تقديمات عائلية	٤٩٥،٠٠٠	١٦،٥٠٠
مرض واممة	٤٩٥،٠٠٠	١٦،٥٠٠
مساهمة الدولة		
تقديمات عائلية	٥٨٥،٠٠٠	١٩،٥٠٠
مرض واممة	١،١٢٥،٠٠٠	٣٧،٥٠٠

ثالثا:اشتراكات باعة الصحف والمجلات الشهرية اعتبارا من ٢٠٢٣\٤\٢٦

الفرع	اشتراك شهري	اشتراك يومي
نهاية خدمة	١،٥٣٠،٠٠٠	٥١،٠٠٠
تقديمات عائلية	٢٠٥،٥٠٠	٦٨٥٠
مرض واممة	٥٠٤،٠٠٠	١٦،٨٠٠

رابعا: اشتراكات المخاتير الشهرية لفرع المرض والامومة اعتبارا من ٢٠٢٣\٤\٢٦

ما يدفعه المختار ٣٢٤،٠٠٠ ل ل.

ما تدفعه الدولة ١،٢٩٦،٠٠٠ ل ل.

خامسا: اشتراك الطلاب الجامعيين السنوية لفرع المرض والامومة اعتبارا من ٢٠٢٣\٤\٢٦

اشتراك الطالب الجامعي ٢،٧٠٠،٠٠٠ ل ل.

اشتراك كل مستفيد على عاتقه ٢،٧٠٠،٠٠٠ ل ل.

سادسا: اشتراك المضمونين المتقاعدين الشهرية لفرع المرض والامومة أعتبارا من ٢٠٢٣\٤\٢٦

اشتراك المضمون المتقاعد ٨١٠،٠٠٠ ل ل.

سابعا: من اجل احتساب اشتراكات شهر نيسان تحتسب الزيادات للايام الخمسة الاخيرة منه فقط اي من ٢٦ لغاية ٣٠ نيسان ضمنا.

ثامنا: تعويض نفقات الدفن اعتبارا من ٢٠٢٣\٤\٢٦

تحدد قيمة تعويض نفقات الدفن المنصوص عنها في المادة ٢٧ من قانون الضمان الاجتماعي بـ ١٣،٥٠٠،٠٠٠ ل ل.

تاسعا: يعمل بهذه المذكرة اعتبارا من ٢٠٢٣\٤\٢٦ وتبلغ الى من يلزم.

نسخة تبلغ الى:
- اللجنة الفنية
- مديرية الاحصاء وتنظيم اساليب العمل (للمعالجة ضمن البرامج الممكننة)
- المكاتب الاقليمية والمحلية
- المديريات كافة
- مديرية العلاقات العامة للنشر في وسائل الاعلام

المدير العـــــــــــام

د. محـمد كركـــــــــي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الاتصالات
الإمضاء: جوني القرم

وزير المالية
الإمضاء: يوسف خليل

وزارة العمل

مرسوم رقم ١١٢٢٤

تعديل قيمة بدل النقل اليومي المحدد بموجب المرسوم رقم ٩٨٤٩/٢٠٢٢ والمنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٣٠/٣/٢٠١٢

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته (قانون العمل)،

بناء على القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠ (إعطاء الأجراء تعويضا إضافيا).

بناء على المرسوم رقم ٩٨٤٩ (تعديل قيمة بدل النقل اليومي المحدد بموجب المرسوم رقم ٢٠٢٢/٨٧٤٠ والمنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠)،

بناء على اقتراح وزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٢/١٠٣ ـ ٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٤)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تحدد قيمة بدل النقل اليومي الذي يتوجب على صاحب العمل دفعه للأجير عن كل يوم حضور فعلي الى مركز العمل بمئتين وخمسين ألف ليرة لبنانية.

المادة الثانية: تطبق أحكام هذا المرسوم على جميع الأجراء والمستخدمين الخاضعين لقانون العمل وعلى كافة المؤسسات العامة الخاضعة لقانون العمل وأيا كان صاحب العمل.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل
الإمضاء: مصطفى بيرم

وزير المالية
الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١١٢٢٦

تعيين الحد الادنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء المعيشة

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناء على إتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تحديد الحد الادنى للأجور رقم ١٣١ المبرمة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٧٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥،

بناء على إتفاقية العمل العربية رقم ١٥ المبرمة بموجب القانون رقم ١٨٣ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ (تحديد وحماية الأجور) لاسيما المادة الاولى منه،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته (قانون العمل) لا سيما المواد ٤٤، ٤٥ و٤٦ منه،

بناء على القانون رقم ٦٧/٣٦ تاريخ ١٩٦٧/٥/١٦ (تعيين الحد الادنى الرسمي لأجور المستخدمين ومعدل غلاء المعيشة) لاسيما المادتين /٥/ و/٦/ منه،

بناء على المرسوم رقم ٨٧٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٨ المتعلق بتعيين الحد الادنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال واعطاء العاملين في القطاع الخاص زيادة غلاء معيشة،

بناء على المرسوم رقم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ المتعلق بتعيين الحد الادنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال في القطاع الخاص واعطاء زيادة غلاء معيشة،

بناء على إقتراح وزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم

٢٠٢٢/١٠٢-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٤)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: يعطى جميع المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل زيادة غلاء معيشة بقيمة أربعة ملايين ونصف ليرة لبنانية (٤,٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية).

المادة الثانية: يعين الحد الادنى الرسمي للأجر الشهري بمبلغ تسعة ملايين ليرة لبنانية (٩,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية).

المادة الثالثة: يعين الحد الادنى الرسمي للأجر اليومي بمبلغ أربعماية وعشرة آلاف ليرة لبنانية (٤١٠,٠٠٠ ليرة لبنانية).

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل

الإمضاء: مصطفى بيرم

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١١٢٢٨

اعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته (قانون العمل)،

بناء على المرسوم رقم ٨٧٣٨ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٨ (إعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال عن العام الدراسي ٢٠٢١ ـ ٢٠٢٢)،

بناء على ضرورة المحافظة على الانتظام الاجتماعي العام،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٢/٦٩ ـ ٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦)

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة ١: بصورة مؤقتة، والى حين صدور قانون يجيز للحكومة تحديد منح التعليم للمستخدمين والعمال عن العام ٢٠٢٢ ـ ٢٠٢٣، فإن العمال والإجراء والمستخدمين الخاضعين لقانون العمل، وأيا كان صاحب العمل، والذين لا يستفيدون من منح تعليمية من مصادر أخرى، يستفيدون من منحة تعليم عن أولادهم كما هي محددة في هذا المرسوم.

المادة ٢: تحدد قيمة المنحة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم كما يلي:

ـ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن الطالب المنتسب الى المدارس الرسمية أو المجانية أو المؤسسات الخاصة بالمعوقين أو الجامعة اللبنانية، على ألا تتعدى قيمة المنحة التي يستفيد منها العامل عن تسعة ملايين ليرة لبنانية.

ـ ستة ملايين ليرة لبنانية عن الطالب المنتسب الى المدارس أو الجامعات الخاصة على ألا تتجاوز قيمة المنحة ثمانية عشر مليون ليرة لبنانية.

المادة ٣: تدفع منحة التعليم المستحقة بالقيمة المحددة أعلاه، وفقا للأسس التالية:

١ ـ أن يكون التلميذ أو الطالب قد اكمل الثالثة من عمره قبل ١/٣١ من السنة الدراسية ولم يتجاوز الخامسة والعشرين.

٢ ـ أن يكون التلميذ أو الطالب مسجلا في إحدى الجامعات أو المدارس النظامية ولا تعتبر المدارس الليلية مدارس نظامية.

٣ ـ لا تستحق المنحة للمستخدمة عن أولادها إلا إذا كانوا على عاتقها وكانت تتقاضى عنهم تعويضات عائلية أو إذا كانت متزوجة من أجير لا يتقاضى منحة تعليم عن أولاده.

٤ ـ لا يستفيد الأجير من المنحة إلا إذا كان قد مضى على استخدامه في المؤسسة سنة قبل بدء العام الدراسي.

٥ ـ لا يجوز أن تنقص منحة تعليم عما هو محدد أعلاه، وأما إذا كانت المؤسسة تدفع له أكثر من ذلك فلا يجوز إنقاصها.

٦ ـ لا تعتبر المنحة عنصرا من عناصر الأجر ولا